. @ 456 @

أصحها : أنه للسالب كالقتيل ودليله حديث سعد المذكور . .

والثاني : أنه لفقراء المدينة . .

والثالث : أنه لبيت المال والحق الأول . .

وجمهور العلماء على أن حمى رسول ا صلى ا عليه وسلم الذي تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن قدره اثنا عشر ميلا من جهات المدينة لا يجوز قطع شجره ولا خلاه كما رواه جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول ا صلى ا عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا أخرجه أبو داود والبيهقي ولم يضعفه أبو داود والمعروف عن أبي داود رحمه ا إنه إن سكت عن الكلام في حديث فأقل درجاته عنده الحسن . .

وقال النووي في شرح المهذب بعد أن ساق حديث جابر المذكور : رواه أبو داود بإسناد غير قوي لكنه لم يضعفه اه ويعتضد هذا الحديث بما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن زياد قال : كان جدى مولي لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقثاء . قال : فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي ا عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ألا يعضد شجره ولا يخبط . قال : فيجلس إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال له يوما : أراك لا تخرج من ها هنا . قال : قلت : أجل . قال : إني أستعملك على ما ها هنا فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فخذ فأسه وحبله قال : قلت آخذ رداءه قال : لا وعامة العلماء على أن صيد الحمى المذكور غير حرام لأنه ليس بحرم وإنما هو حمى حماه رسول ا صلى ا عليه وسلم للخيل وإبل الصدقة والجزية ونحو ذلك . .

واختلف فيه شجر الحمى هل يضمنه قاطعه ؟ والأكثرون على أنه لا ضمان فيه وأصح القولين عند الشافعية وجوب الضمان فيه بالقيمة ولا يسلب قاطعه وتصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية . * * * .

المسألة الثالثة عشرة : اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد وج وقطع شجره . وقال الشافعي رحمه ا تعالى : أكره صيد وج وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحريم . .